

56 - حكم المحرم إذا احتلم وأثره على الحج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ هذا هذه رسالة من المستمع محمد صالح جروي من ينبع البحر يقول كيف يفعل الحاج اذا احتلم وهو محرم وهو في وهو في فعل الحج وبان الكعبة لا يطوف بها احد وهو جنون. اذا احتل وهو ارم يغتسل غسل الجنابة ولا شيء عليه لانه - [00:00:00](#) لم يعتمد هذا هذا بل ليس باختياره مثل الصائم في رمضان يحتلم في النهار يغتسل ولا شيء عليه صومه صحيح وحديثه صحيح اذا احتل بعرفات او في مزدلفة او في الطريق بعدما احرم كل ذلك لا حرج عليه ولكن يلزمه الغسل - [00:00:24](#) فإن لم يجد ماء لأن في محل ما فيه ماء او كان مريضا لا يستطيع استعمال الماء استعمال التيمم تعفن بالمتراب تراب يديه بنية الجنابة فيمسح وجهه كفيه بنية الجنابة ويطرو بذلك - [00:00:38](#) ولا شيء عليه وحجه صحيح تام لان هذا الامل لان هذا الاحتيا لليس باختياره. نعم. والله لا يكلف نفسا الا وسعها سبحانه وتعالى. نعم - [00:00:53](#)